

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري

الجزائري في ظل 13/22

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

تحت إشراف الدكتور:

بن اودينة امحمد

إعداد الطالبتين:

* العربي مرفوعة

* بلقندوز فاطمة الزهرة

لجنة المناقشة

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوداحرة كمال	محاضر د	جامعة غرداية	رئيسا
زاقي دارين	محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2025-2026 م / 1446-1447 هـ

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري

الجزائري في ظل 13/22

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

تحت إشراف الدكتور:

بن اودينة امحمد

إعداد الطالبتين:

* العربي مرفوعة

* بلقندوز فاطمة الزهرة

لجنة المناقشة

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوداحرة كمال	محاضر د	جامعة غرداية	رئيسا
زاقي دارين	محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2025-2026 م / 1446-1447 هـ

وَقُلْ لِّلْعَالَمِينَ

فَسِيرُوا فِي الدِّينِ فَكَيْفَ كَانَ رِسَالِئِئِیَ وَاَلْمُؤْمِنُونَ

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تنجز الأعمال.

نحمد الله العليّ القدير حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على ما أنعم به علينا من نعم ظاهرة وباطنه، وعلى توفيقه لنا في إتمام هذا البحث، الذي نرجو أن يكون إضافة متواضعة في ميدان المعرفة.

نتقدّم بجزيل الشكرووعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف الفاضل

بن اودينة امحمد لما بذله معنا من جهد، وما قدمه من دعم وتوجيه طيلة فترة إعداد هذه المذكرة ، إذ لم يبخل علينا بوقته ولا بعلمه. فجزاه الله عنا خير الجزاء، وبارك له في عمره وجهوده، مع خالص دعائنا له بالتوفيق

والنجاح في مسيرته الأكاديمية كما نعبر عن شكرنا وامتناننا لكل أساتذة قسم الحقوق على ما قدّموه لنا من علم، وما غرسوه فينا من قيم البحث والتحليل طيلة سنوات الدراسة.

ولا يفوتنا أن نتوجّه بخالص العرفان لأُسْرنا الكريمة، التي كانت دوماً السند والداعم، ووقفت إلى جانبنا في مختلف المراحل ووفّرت لنا كل الظروف اللازمة لمواصلة مشوارنا الجامعي.

وأخيراً، نتوجه بخالص العرفان لكل من ساندنا ووقف إلى جانبنا، من أهل وأصدقاء وزملاء خلال مختلف مراحل إعداد هذه المذكرة، سائلين الله أن يجعل هذا العمل نافعا ومفيدا لكل من يطّلع عليه

الإهداء

إلى من كانت دعواتها تسبق خطاي، وحنانها يحيطني في كل لحظة، إلى أمي
الحبيبة يامنبع الحب والطمأنينة يا نبض القلب وضياء الروح لك كل الشكر
وكل النجاح وكل الفخر

وإلى من كان سندي ومعلمي الأول، ومصدر قوتي إلى أبي الغالي لك وحدك
تنحني حروفي امتنانا لكل تعبك وصبرك ودعمك

إلى إخوتي الأعزاء، شركاء العمر، وسندي في كل المواقف لكم مني
كل المحبة والتقدير

إلى أصدقائي الأفياء من كنتم العون في وقت الشدة، والبسمة وقت التعب
شكرا لصدق مشاعركم ووقوفكم الدائم

إلى زملائي في مشوار الدراسة، من شاركتُموني التعب والطموح، هذا النجاح
يكتمل بذكراكم الجميلة

إلى كل من كان له أثر في طريقي أهديكم هذا التخرج
عربون حب وامتنان لا ينسى

العربي مرفوعة

الإهداء

إلى من كانت دعواتها تسبق خطاي، وحنانها يحيطني في كل لحظة، إلى أمي
الحبيبة يامنبع الحب والطمأنينة يا نبض القلب وضياء الروح لك كل الشكر
وكل النجاح وكل الفخر

وإلى من كان سندي ومعلمي الأول، ومصدر قوتي إلى أبي الغالي لك وحدك
تنحني حروفي امتنانا لكل تعبك وصبرك ودعمك

إلى إخوتي الأعزاء، شركاء العمر، وسندي في كل المواقف لكم مني
كل المحبة والتقدير

إلى أصدقائي الأفياء من كنتم العون في وقت الشدة، والبسمة وقت التعب
شكرا لصدق مشاعركم ووقوفكم الدائم

إلى زملائي في مشوار الدراسة، من شاركتهموني التعب والطموح، هذا النجاح
يكتمل بذكراكم الجميلة

إلى كل من كان له أثر في طريقي أهديكم هذا التخرج
عربون حب وامتنان لا ينسى

بلقندوز فاطمة الزهرة

قائمة المختصرات

قائمة اختصارات

- ق.إ.م.إ. قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق.إ. القانون الإداري.
- ق.إ. القضاء الإداري.
- ازد.ق. الازدواجية القضائية.
- ت.ق.ع. التقاضي على درجتين.
- م.إ. المحكمة الإدارية.
- إ.إ. استئناف.
- م.د. مجلس الدولة
- ج.ر. الجريدة الرسمية

اختصارات المراجع

- ص. صفحة.
- ف. فقرة.
- ج. جزء.
- ط. طبعة.
- د.س. دون سنة.
- د.ط. دون طبعة.

مقدمة

إنّ تطور وظيفة الدولة في مختلف الميادين أدى إلى وجود نزعات مختلفة من بينها المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيها، وهذا ما استلزم استحداث قضاء إداري منفصل عن القضاء العادي، يفصل في مثل هذه الخصومات بالطرق و الإجراءات الملائمة وذلك في إطار مبدأ المشروعية من جهة وحماية حقوق وحرّيات الافراد من جهة أخرى.

وهذا ما نعبر عنه بالازدواجية القضائية، بحيث تنشئ نظاما قضائيا إداريا مستقلا ومنفصلا عن القضاء العادي، يخالف نظام وحدة القضاء الذي يتكفل بالفصل في جميع المنازعات دون النظر في أطرافها.

و قد أخذ المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 1996 بالنظام القضائي المزدوج والتخلي عن نظام الوحدة القضائية القائم منذ 1965 إلا أن ما أثار الانشغال هو أن الجزائر لم تنشئ المحاكم الإدارية للاستئناف بالرغم من أنها قد نشأت في فرنسا بموجب قانون إصلاح القضاء الإداري الفرنسي الصادر في 31 ديسمبر 1987 وكان الهدف من إنشائها هو تخفيف العبء القضائي الكبير عن كاهل مجلس الدولة الفرنسي

الذي ظل منذ صدور مرسوم 30 سبتمبر 1953 قاضي الاستئناف الوحيد في أحكام المحاكم الإدارية التي تمثل الدرجة الأولى في التقاضي في النظام الفرنسي. و قد عاشت الجزائر تغيرات اجتماعية وظروف اقتصادية و سياسية استثنائية بالتزامن مع تبنيها القضاء الإداري، وقد كان الهدف من إنشاء القضاء الإداري حسب درجة التقاضي عندما تكون الإدارة العامة طرفا فيه عند قيامها باستعمال قواعد القانون العام، إذ انه لقيامها لابد من توفر مجموعة من الشروط فالنظام القضائي الإداري الذي أخذت به الجزائر والذي تجسد بشكل أساسي من خلال دستور 1996، الذي أولى بأهمية بمرق القضاء وقد نشأ منذ القدم ومر بعدة تطورات بين وحدة القضاء والازدواجية القضائية.

بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي أثر بشكل كبير في المنظومة القضائية من خلال تعديل بعض الأحكام القانونية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالقضاء الإداري.

حيث عمد المشرع ومن أجل استكمال هرم القضاء الإداري إلى إنشاء محاكم إدارية للاستئناف عبر التراب الوطني، و بذلك تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يتماشى مع التغيرات الجديدة المقررة في الدستور الجديد، الذي اعتبر بدوره القانون الإجرائي الجديد الذي استحدث العديد من الأحكام القانونية وخصوصا ما تعلق بمضمون المادة الإدارية بالإضافة إلى المستجدات الأخرى التي سيتم الحديث عنها.

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يجمع بين البعدين العلمي والعملية، حيث يسلط الضوء على الآليات القانونية الحديثة المرتبطة بالقضاء الإداري. كما تبرز أهميته في إبراز خصوصية التجربة الجزائرية، إذ رغم تأثر المشرع الجزائري بالنموذج الفرنسي من خلال تبني المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، إلا أنه لم يعتمد في السابق نظام المحاكم الإدارية للاستئناف ولم يكرس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية بالشكل المعتمد في القضاء العادي. غير أن هذا الوضع تغير مع التعديل الدستوري الأخير، الذي أقر صراحة إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، وهو ما تم تجسيده فعلياً من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

تتلخص أسباب إختيار هذه الدراسة في الرغبة في إثراء ثقافتنا القانونية التي تفيدها في الحياة العملية، لاسيما وأن هذا الموضوع الهام متصل بمجال تخصصنا، فضلا على الرغبة في تسليط الضوء على الهيئات القضائية الإدارية وكيفية التقاضي أمامها، ومعرفة مدى الإقرار الصريح بمضمون مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، وإبرازها دور الهياكل وأجهزة القضاء الإداري في المنازعات الإدارية، ومدى اختصاصها.

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف الأساسية، من أبرزها توضيح الإطار القانوني لاستحداث درجة ثانية للتقاضي في مجال القضاء الإداري، مع تحليل أبعاده وأهميته في تكريس ضمانات المتقاضين. كما يهدف إلى إبراز مدى تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وجعله موازياً للنظام المعتمد في القضاء العادي.

إضافة إلى ذلك، يركز البحث على دراسة أبرز التعديلات والمستجدات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13-22، خاصة ما تعلق بتنظيم المنازعات الإدارية. ولا يغفل كذلك التطرق إلى ما أقرّه دستور 2020 من إصلاحات هامة في مجال القضاء الإداري، وعلى رأسها استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، باعتبارها خطوة جوهرية نحو تعزيز فعالية العدالة الإدارية. وكما يمكن القول إن من أهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع ما يلي:

1. بلول، فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم 13-22 الذي يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 07، العدد 04 كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

ركزت الباحثة في هذه الدراسة على تحليل المستجدات الإجرائية التي جاء بها القانون رقم 13-22 في مجال القضاء الإداري، خاصة استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، وتعديل قواعد الاختصاص وإجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام القضائية، مع بيان أثر هذه التعديلات في تطوير العدالة الإدارية وحماية حقوق المتقاضين.

أما نحن فقد ركزنا في هذه الدراسة على بيان أثر التعديلات التي جاء بها القانون رقم 13-22 على فعالية إجراءات التقاضي الإداري، خاصة من حيث تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في المنازعات الإدارية وتعزيز ضمانات حماية حقوق المتقاضين أمام جهات القضاء الإداري. هادية حلّمي، "المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2023، وقد ركزت الدراسة على دور المحاكم الإدارية للاستئناف في استكمال هرم القضاء الإداري الجزائري وتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

2. إسحاق باحماني، "مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2022، حيث ركزت الدراسة على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين بعد التعديل

الدستوري لسنة 2020 ، وأثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في تجسيد هذا المبدأ داخل القضاء الإداري الجزائري.

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب العلمية والعملية، أهمها الرغبة في التعمق في دراسة نظام القضاء الإداري الجزائري والتعرف على مدى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية.

واجهت الدراسة عدة صعوبات، من أهمها حداثة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالمحاكم الإدارية للاستئناف، وقلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الموضوع بصورة معمقة. اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف النصوص القانونية المنظمة للقضاء الإداري وتحليل مختلف التعديلات التي مست مبدأ التقاضي على درجتين. من خلال كل ما سبق، نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت التعديلات التي جاء بها القانون رقم 22-13 في تطوير وتنظيم القضاء الإداري في الجزائر، خاصة من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها عدة تساؤلات منها:

تتمثل الإشكالية الرئيسية في تحديد أثر التعديلات التي جاء بها القانون 22-13 على تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، من حيث البنية الهيكلية للجهات القضائية الإدارية وشروط وإجراءات التقاضي أمامها ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات، أهمها:

• ما هي الهياكل القضائية الإدارية المعتمدة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل

22-13؟

• وما أهم التعديلات التي مست شروط وإجراءات التقاضي الإداري؟

• وإلى أي مدى ساهمت هذه التعديلات في تطوير وتنظيم النظام القضائي الإداري وتحسين

فعاليته الإجرائية؟

اعتمد هذا البحث على منهجين أساسيين في دراسة موضوعه، يتمثل الأول في المنهج الوصفي الذي يهدف إلى عرض مختلف مكونات المنظومة القضائية الإدارية في الجزائر كما هي قائمة في الواقع. أما المنهج الثاني فهو المنهج التحليلي، الذي تم من خلاله تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، خاصة التعديل الدستوري لسنة 2020 وما تبعه من تشريعات، لاسيما القانون 13-22 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، إلى جانب القوانين العضوية المنظمة للقضاء الإداري مثل القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة والقانون العضوي للتنظيم القضائي، والقانون 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي، فضلاً عن المراسيم التنفيذية المكملة لهذه النصوص وذلك بهدف إبراز أثر هذه التعديلات على هيكلة وإجراءات القضاء الإداري في الجزائر.

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، من خلال التطرق إلى مفهومه وأساسه القانوني وتطوره في النظام القضائي الجزائري، خاصة في ظل الإصلاحات الدستورية والتشريعية الحديثة، لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما الفصل الثاني فيتناول تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، من خلال دراسة آليات تطبيقه في الواقع العملي داخل التنظيم القضائي الإداري الجزائري، وذلك في ضوء التعديلات التي جاء بها القانون رقم 13-22 وما ترتب عنه من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وإعادة توزيع الاختصاصات بين مختلف الجهات القضائية الإدارية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي
على درجتين في القضاء الإداري

تمهيد:

يُعتبر القضاء الوسيلة الأساسية لفضّ النزاعات وتحقيق العدالة داخل المجتمع، غير أنّ الأحكام القضائية قد يشوبها الخطأ أو القصور نتيجة عوامل بشرية أو قانونية. ومن هنا برزت الحاجة إلى إقرار نظام يتيح مراجعة هذه الأحكام، فكان مبدأ التقاضي على درجتين أحد أهم الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة القضائية.

يقوم هذا المبدأ على تمكين أطراف النزاع من عرض قضيتهم أمام محكمتين مختلفتين، بحيث تنظر المحكمة الأولى في النزاع وتصدر حكمها، ثم يُتاح للمتضرر من هذا الحكم الطعن فيه أمام محكمة أعلى درجة (محكمة الاستئناف) لإعادة النظر في الوقائع والقانون معاً. وبذلك لا يكون الحكم الصادر في الدرجة الأولى نهائياً، بل يخضع لرقابة قضائية أعلى.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين:

المبحث الأول: التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر.

المبحث الثاني : مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري.

المبحث الأول: التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر

إنّ مسألة النظر في النزاع على درجتين، تعتبر مسألة قديمة ترجع جذورها إلى القانون الروماني، وأكدها القانون الفرنسي القديم ورسم معالمها بصفة نهائية قانون أول ماي 1790 وبذلك أصبحت مبدأ أخذت به غالبية التشريعات الحديثة بالنسبة للجزائر، فقد مر مبدأ التقاضي على درجتين بعدة مراحل مختلفة¹.

المطلب الأولى : المراحل التي مربها القضاء الإداري الجزائري

لقد تميزت هذه الفترة بإنشاء جهات قضائية مشابهة للهيئات القضائية الفرنسية وتقسّم هذه المرحلة إلى ما يلي:

الفرع الأولى: مرحلة الوحدة والإصلاح 1962 إلى 1965

تُعَدّ المرحلة الانتقالية التي شهدتها الجزائر أثناء حرب التحرير من أبرز الفترات التي سعت فيها فرنسا إلى إعادة النظر في سياستها الاستعمارية، وقد تجلّى ذلك من خلال مجموعة من الإصلاحات المرتبطة بالتنظيم القضائي. ومن بين هذه التدابير اعتماد مبدأ التمثيل المتوازن بين الجزائريين والفرنسيين في تشكيل الهيئات القضائية التي تضم قضاة منتخبين، إضافة إلى إنشاء محكمتي استئناف بكل من وهران وقسنطينة. كما امتدت إلى الجزائر الإصلاحات القضائية التي عرفتتها فرنسا سنة 1958 بموجب المرسوم الرئاسي الصادر سنة 1960².

وبعد إعلان استقلال الجزائر في 5 جويلية 1962، استعادت الدولة الجزائرية سيادتها الكاملة على جهازها القضائي، فأصبحت الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب الجزائري استناداً إلى الأمر المؤرخ

¹ قاتي ليليا ، فرجوج رابح ، التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016 ، ص 07

² سلماني أسماء، تنظيم القضاء الإداري في ظل قانون 22 - 13، جامعة محمد بضياف ، مسيلة ، 2023، ص 12

في 10 جويلية 1962، بعد أن ظلت لأكثر من قرن وثلاثين سنة تصدر باسم الشعب الفرنسي. وبذلك انتهت سلطة مجلس الدولة الفرنسي في الفصل في الطعون الموجهة ضد الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الجزائرية.

في الجزائر، برزت الحاجة بعد الاستقلال إلى إنشاء هيئة قضائية عليا تتولى الفصل في الطعون المتعلقة بالأحكام الإدارية، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى تأسيس المجلس الأعلى بموجب الأمر رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963¹، ليضطلع بمهمة الطعن بالنقض التي كان يمارسها سابقاً مجلس الدولة الفرنسي. وفي هذا الإطار، أبقى المشروع على المحاكم الإدارية واختصاصاتها استناداً إلى القانون رقم 62-157 المؤرخ في 27 ديسمبر 1962²، الذي نصّ على استمرار العمل بالتشريعات الفرنسية ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية. كما تم، بموجب القانون الصادر في 31 ديسمبر 1962، الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاث القائمة، مع إضافة المحكمة الإدارية بالأغواط التي كانت موجودة منذ سنة 1953 خلال الفترة الاستعمارية³.

ورغم الصعوبات التي واجهت هذه الهيئات، خاصة ما تعلق بنقص الإطارات والإمكانات، فإن التنظيم القضائي عرف تحولاً جوهرياً من حيث الاختصاص، إذ أُسندت للمجلس الأعلى، الذي أصبح لاحقاً المحكمة العليا، الولاية العامة في المنازعات الإدارية. وعلى مستوى التنظيم القضائي، تم تبني مبدأ وحدة القضاء من خلال إنشاء هيئة قضائية عليا واحدة بدلاً من الازدواجية التي كانت قائمة في النظام الفرنسي بين مجلس الدولة ومحكمة النقض.

¹ الأمر رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، سنة 1963.

² القانون رقم 62-157 المؤرخ في 27 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالتشريع المعمول به قبل الاستقلال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2، سنة 1963.

³ سلماني أسماء، مرجع سابق، ص 14

وقد تضمن قانون 18 جوان 1963 إنشاء غرفة إدارية ضمن المجلس الأعلى إلى جانب باقي الغرف، وهو ما أدى إلى فقدان القضاء الإداري لاستقلاله ضمن مراحل التقاضي، وتكريس الاتجاه نحو وحدة القضاء والقانون.

ورغم تبني المشرع الجزائري، مدعوماً ببعض الآراء الفقهية، لفكرة وحدة القضاء، فإن المنازعة الإدارية بقيت تتمتع بخصوصيتها باعتبارها وسيلة قانونية تمكن الأفراد من اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم ومراكزهم القانونية. فبعد أن كانت هذه المنازعات من اختصاص محاكم إدارية مستقلة، تم استبدالها بغرف إدارية تابعة للجهات القضائية العادية.

غرفا إدارية في المجالس القضائية¹ وبعد أن كان عدد الغرف ثلاث بموجب أمر 1965، ومقرها العاصمة قسنطينة وهران² أصبح عندها 20 غرفة بموجب المرسوم 86-107 المؤرخ في 29 أبريل 1986³ ارتفع عددها إلى 31 غرفة إدارية في سنة 1990 .

الفرع الثاني: مرحلة الازدواجية القضائية سنة 1996

تُعدّ التجربة الفرنسية المرجع الأساسي للنظام القانوني الجزائري، بالنظر إلى الروابط التاريخية التي جعلت التشريع الجزائري متأثراً إلى حدّ كبير بالنظام الفرنسي من حيث التنظيم والمبادئ القانونية. وقد تعزز هذا التأثير مع التعديل الدستوري لسنة 1996، حين تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الازدواجية القضائية على غرار النموذج الفرنسي، وهو التوجه الذي انعكس كذلك في العديد من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية، لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

¹ بوبشير، محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة، سنة 2003

² الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1965

³ المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 أبريل 1986، المتعلق بإحداث الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1986 .

⁴ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، دار الريحانة، الجزائر، 2000، ص 27

وقد ترتب عن تبني هذا النظام المزدوج إحداث تغيير جوهري في هيكلية القضاء الجزائري، بعد أن ظل يعتمد نظام وحدة القضاء منذ سنة 1965 إلى غاية 1996 فتم إنشاء قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي، مع الحرص على ضمان الانسجام والاستقرار داخل المنظومة القضائية¹. وخلال المرحلة الانتقالية، استمرت الجهات القضائية الإدارية في تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الملغى أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وذلك إلى حين صدور القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية².

كما كان الهدف من إنشاء المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة استكمال بناء هياكل القضاء الإداري، ليصبح نظاماً مستقلاً يتولى الفصل في مختلف المنازعات الإدارية التي يحددها القانون. وقد سعى المشرع من خلال ذلك إلى تحقيق فعالية أكبر في تسبير مرفق القضاء، وتكريس مبدأ التخصص القضائي بما يسمح للقضاة بالتحكم بصورة أفضل في مجالات القانون المختلفة، الأمر الذي يساهم في تعزيز دولة القانون وضمان حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

ومن جهة أخرى، كرس المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذا الإصلاح مبدأ الفصل بين السلطات وازدواجية القضاء بصورة فعلية، مقتدياً في ذلك بالنظام الفرنسي. وقد شكل هذا التحول خطوة مهمة نحو تطوير الاجتهاد القضائي، من خلال إسناد المنازعات الإدارية إلى قضاء متخصص ومتميز عن القضاء العادي، بما يضمن حماية مبدأ المشروعية من جهة، وصون حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة من جهة أخرى.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996

² القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 .

المطلب الثاني: التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الإداري

شهد التنظيم القضائي الإداري في الجزائر تحولات جوهرية في السنوات الأخيرة، خاصة بعد صدور القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاءت هذه الإصلاحات استجابة للتعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كرس مبدأ الازدواجية القضائية بصورة أكثر وضوحاً، من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها درجة ثانية للتقاضي الإداري¹.

الفرع الأول: صدور القانون العضوي الجديد 10-22²

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري منذ تعديل سنة 1996 نظام الازدواجية القضائية، وذلك بإنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، متأثراً بالنموذج الفرنسي في تنظيم القضاء الإداري. وفي هذا السياق صدر القانون العضوي رقم 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي أعاد توزيع الاختصاص القضائي الإداري، فنقلت مهمة الفصل في المنازعات الإدارية من المجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية، ومن المحكمة العليا إلى مجلس الدولة، مع الإبقاء على المعيار العضوي كأساس لتحديد المنازعة الإدارية³. غير أن هذا القانون لم يتناول بالتفصيل تنظيم القضاء الإداري، إذ اكتفى بالإشارة إليه في مادتين فقط. فقد نصت المادة الثانية على أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع، بينما نصت المادة الرابعة على أن النظام القضائي الإداري يتكون من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية. ومن ثم، فإن النص لم يحدد بدقة مختلف هياكل القضاء الإداري أو كيفية

¹ القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022، والقانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

² القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022

³ القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2005

تنظيمها، الأمر الذي اعتبره العديد من الباحثين نقصاً تشريعياً في مجال تنظيم الجهات القضائية الإدارية.

ومع صدور القانون العضوي رقم 22-10، سعى المشرع الجزائري إلى تحديث التنظيم القضائي بما يتماشى مع التعديلات الدستورية الجديدة، خاصة فيما يتعلق بتعزيز استقلالية القضاء الإداري وتدعيمه بهياكل قضائية أكثر فعالية، بما يضمن حسن سير العدالة الإدارية وتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الثاني: صدور القانون الجديد 22-13¹

استلهم المشرع الجزائري تجربة القضاء الإداري الفرنسي، لاسيما بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في فرنسا بموجب قانون 31 ديسمبر 1987، الذي هدف إلى إعادة تنظيم القضاء الإداري وتخفيف العبء عن مجلس الدولة الفرنسي، من خلال توزيع الاختصاصات القضائية على جهات استئنافية متخصصة.

وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ليجسد عملياً ما أقره دستور 2020 من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف. وقد سعى هذا القانون إلى معالجة النقائص التي عرفها النظام السابق، خاصة ما تعلق بتركيز اختصاص الاستئناف الإداري في مجلس الدولة، الأمر الذي أدى إلى تراكم القضايا وإثقال كاهله، مما أثر سلباً على دوره الأساسي باعتباره هيئة مقومة لاجتهاد الجهات القضائية الإدارية العليا.

وبموجب هذا الإصلاح، أصبحت المحاكم الإدارية للاستئناف تمثل الدرجة الثانية للتقاضي الإداري، حيث تختص بالنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، بينما يتفرغ مجلس الدولة بصورة أكبر لممارسة دوره الرقابي والتوجيهي وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري.

¹ رجع القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2008، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، لسنة 2022.

وعليه، يمكن القول إن القانون رقم 22-13 يشكل خطوة مهمة نحو تطوير القضاء الإداري الجزائري، من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وتحقيق فعالية أكبر في الفصل في المنازعات الإدارية، بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون و ضمانات المحاكمة العادلة.

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري

يُعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي الحديث باعتباره ضماناً جوهرياً لتحقيق العدالة وحماية حقوق المتقاضين ويقوم هذا المبدأ على تمكين الخصوم من عرض النزاع القضائي على جهتين قضائيتين متتاليتين، بحيث تخضع الأحكام الصادرة عن قاضي الدرجة الأولى لرقابة جهة قضائية أعلى عن طريق الاستئناف، بما يسمح بتدارك الأخطاء الواقعية والقانونية التي قد تشوب الحكم الابتدائي.

وقد أولى المشرع الجزائري لهذا المبدأ أهمية بالغة، خاصة في مجال القضاء الإداري، بالنظر إلى خصوصية المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها وما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة وعليه، سيتم التطرق إلى تعريف مبدأ التقاضي على درجتين وأساسه القانوني (المطلب الأول)، ثم بيان أهميته في مجال القضاء الإداري الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين والأساس القانوني له:

الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين:

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين حق الخصوم في إعادة عرض النزاع الذي سبق الفصل فيه أمام جهة قضائية أعلى درجة، وذلك عن طريق الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، بهدف إعادة فحص القضية من حيث الوقائع والقانون معاً¹.

ويُعتبر هذا المبدأ من أبرز الضمانات القضائية التي تكفل حسن سير العدالة، إذ يسمح بتصحيح الأخطاء القضائية المحتملة وتحقيق مزيد من الاطمئنان لدى المتقاضين بشأن سلامة الأحكام القضائية

¹ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعاوى الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 55

وعدالتها كما يُجسد فكرة الرقابة القضائية الداخلية بين مختلف درجات التقاضي، الأمر الذي يعزز الثقة في الجهاز القضائي ويكرس حماية الحقوق والحريات¹.

ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة في مجال القضاء الإداري، باعتبار أن المنازعات الإدارية تتميز بعدم التوازن بين أطراف الخصومة، حيث تكون الإدارة العامة في مركز أقوى مقارنة بالفرد، نتيجة ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة. ومن ثم، فإن تمكين الأفراد من استئناف الأحكام الإدارية يُعد وسيلة فعالة لضمان حماية حقوقهم في مواجهة الإدارة².

كما أن مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر فقط على كونه ضماناً إجرائياً للمتقاضين، بل يمتد أثره إلى تحسين نوعية الأحكام القضائية، من خلال إخضاعها لرقابة جهة قضائية أعلى تتمتع بخبرة أوسع وتجربة أكبر في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها³.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر

استند المشرع الجزائري في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين إلى جملة من النصوص الدستورية والتشريعية التي تؤكد حماية حق التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة فقد كرس الدستور الجزائري مبدأ حماية الحقوق والحريات وضمان اللجوء إلى القضاء، وهو ما يشكل الأساس الدستوري لحق المتقاضي في مراجعة الأحكام القضائية أمام جهة أعلى، باعتبار أن العدالة الحقيقية لا تتحقق إلا من خلال توفير وسائل الطعن القانونية الكفيلة بمراقبة الأحكام القضائية وتصحيحها⁴ كما عزز المشرع هذا المبدأ من خلال القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حيث منح

¹ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص213

² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص89.

³ المرجع نفسه، ص91 .

⁴ المادة 165 من دستور 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية

لمجلس الدولة صلاحية الفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، باعتباره الهيئة القضائية العليا المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية¹.

إضافة إلى ذلك، نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام الاستئناف أمام القضاء الإداري، من خلال تحديد الجهات المختصة وإجراءات وآجال الطعن، وكذا الآثار القانونية المترتبة عن رفع الاستئناف، وهو ما يعكس الإرادة التشريعية الواضحة في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة أساسية للمتقاضين².

غير أن المشرع الجزائري، ورغم إقراره لهذا المبدأ، لم يجعله مطلقاً، إذ استثنى بعض المنازعات الإدارية من قابلية الاستئناف، مراعاةً لاعتبارات تتعلق بسرعة الفصل في القضايا وتحقيق الاستقرار القانوني.

المطلب الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري

الفرع الأول: دور المبدأ في حماية حقوق المتقاضين

يشكل مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة أساسية لحماية حقوق المتقاضين في مواجهة الإدارة، إذ يسمح بإعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى من قبل جهة قضائية أعلى، بما يضمن تصحيح ما قد يشوب تلك الأحكام من أخطاء في تفسير القانون أو تقدير الوقائع³. كما يساهم هذا المبدأ في تكريس مبدأ المساواة بين الخصوم، خاصة وأن الإدارة العامة تتمتع بامتيازات قانونية وإجرائية تجعل الفرد في مركز أضعف أثناء الخصومة القضائية. ومن ثم، فإن فتح باب الاستئناف أمام المتقاضين يُعد وسيلة قانونية فعالة لتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية⁴.

¹ المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم الجريدة رقم 37

² رجع القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية رقم 21 المعدل والمتمم.

³ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 151.

⁴ محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 93

ويؤدي كذلك إلى تعزيز ثقة الأفراد في القضاء الإداري، من خلال منحهم فرصة ثانية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أمام جهة قضائية أعلى، وهو ما يكرس الشعور بالأمن القانوني والاطمئنان إلى عدالة الأحكام القضائية¹.

أولاً: التطبيق السليم للقانون

يساعد هذا المبدأ على ضمان التطبيق السليم للقانون، إذ تخضع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى لرقابة جهة استئنافية أعلى، الأمر الذي يدفع القضاة إلى توخي الدقة في دراسة الملفات وتسبيب الأحكام تقادياً لإلغائها أو تعديلها. كما يمارس مجلس الدولة دوراً مهماً في توحيد تفسير النصوص القانونية وتوجيه الاجتهاد القضائي الإداري نحو تطبيق موحد للقانون، بما يحقق الاستقرار القانوني والقضائي².

ثانياً: تحقيق عدالة الأحكام والقرارات القضائية

يساهم نظام التقاضي على درجتين في تعزيز عدالة الأحكام القضائية، من خلال تمكين جهة الاستئناف من مراجعة الأحكام والتأكد من سلامتها القانونية والواقعية. فإعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى من شأنه تقليص احتمالات الخطأ القضائي وتحقيق رقابة فعالة على أعمال القضاء الإداري، مما ينعكس إيجاباً على جودة العدالة الإدارية وفعالية الأحكام الصادرة عنها.

ثالثاً: ضمان حقوق الدفاع

يوفر مبدأ التقاضي على درجتين ضماناً إضافية لحقوق الدفاع، إذ يمنح الخصوم فرصة ثانية لإبداء دفعهم وتقديم ما لديهم من وسائل إثبات أمام جهة الاستئناف. غير أن تطبيق هذا المبدأ قد يؤدي أحياناً إلى إطالة أمد الفصل في المنازعات الإدارية نتيجة تعدد درجات التقاضي، وهو ما قد يؤثر على فعالية العدالة، خاصة في القضايا التي تستوجب السرعة في الفصل. ولهذا السبب، اتجه المشرع

¹ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 220.

² فريدة علوش، ماجدة شهباز بودوح، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الإجتهد ص 262

الجزائري إلى استبعاد بعض المنازعات من قابلية الاستئناف تحقيقاً لمقتضيات السرعة والفعالية القضائية.

الفرع الثاني: دور المبدأ في تحقيق حسن سير العدالة الإدارية

إلى جانب دوره في حماية حقوق الأفراد، يساهم مبدأ التقاضي على درجتين في تحقيق حسن سير العدالة الإدارية، من خلال الرفع من جودة الأحكام القضائية وضمان توحيد الاجتهاد القضائي الإداري فإمكانية إخضاع الأحكام القضائية لرقابة جهة استئنافية تدفع قضاة الدرجة الأولى إلى توخي الدقة في دراسة الملفات وتسبيب الأحكام، تفادياً لإلغائها أو تعديلها من قبل الجهة الأعلى¹. كما يمارس مجلس الدولة، باعتباره جهة استئناف عليا في القضاء الإداري، دوراً هاماً في توحيد تفسير النصوص القانونية وتوجيه الاجتهاد القضائي الإداري نحو تطبيق موحد للقانون، بما يحقق الاستقرار القانوني والقضائي².

غير أن تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين قد يترتب عنه في بعض الأحيان إطالة أمد الفصل في المنازعات الإدارية، نتيجة تعدد مراحل التقاضي، الأمر الذي قد يؤثر على فعالية العدالة الإدارية، خاصة في القضايا التي تتطلب سرعة الفصل. ولهذا السبب، عمد المشرع الجزائري إلى استبعاد بعض المنازعات من قابلية الاستئناف تحقيقاً لمقتضيات السرعة والفعالية القضائية.

أولاً: الرفع من جودة الأحكام القضائية وضمان دقتها

إلى جانب دوره في حماية حقوق الأفراد وضمان محاكمة عادلة، يُساهم مبدأ التقاضي على درجتين بشكل فعال في الرفع من جودة الأحكام القضائية الإدارية، من خلال إخضاعها لرقابة جهة استئنافية تتولى فحصها من حيث سلامة تطبيق القانون وحسن تكييف الوقائع. هذه الرقابة اللاحقة تُعد آلية مهمة

¹ رشيد مخلوفي، المرجع السابق، ص 154.

² المادة 09 من القانون رقم 22-13.

لتصحيح ما قد يعتري الأحكام الابتدائية من أخطاء قانونية أو واقعية، مما يؤدي إلى تحسين جودة القضاء الإداري ورفع مستوى دقته¹.

كما أن إمكانية الطعن بالاستئناف تدفع قضاة الدرجة الأولى إلى مزيد من العناية عند دراسة الملفات القضائية، والحرص على تسبيب الأحكام بشكل واضح ومفصل، تفادياً لإلغائها أو تعديلها من طرف الجهة القضائية الأعلى، وهو ما ينعكس إيجاباً على جودة العمل القضائي ككل.

ثانياً: توحيد الاجتهاد القضائي وتعزيز فعالية العدالة الإدارية مع بعض الإشكالات

يُسهم مبدأ التقاضي على درجتين كذلك في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري، من خلال الدور الذي يلعبه مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية عليا، في تفسير النصوص القانونية وتوجيه القضاء الإداري نحو تطبيق موحد ومستقر للقانون. وبؤدي هذا الدور إلى الحد من تضارب الأحكام بين الجهات القضائية المختلفة، بما يحقق الأمن القانوني ويعزز الثقة في القضاء الإداري² وفي المقابل، قد يترتب عن هذا المبدأ في بعض الحالات إطالة أمد الفصل في المنازعات الإدارية، نتيجة تعدد درجات وإجراءات التقاضي، وهو ما قد يؤثر نسبياً على سرعة وفعالية العدالة الإدارية، خاصة في القضايا التي تتطلب البت العاجل. كما أن هذا التأخير قد ينعكس على تنفيذ الحقوق واستقرار المراكز القانونية للمتقاضين.

ولهذا، عمل المشرع الجزائري على تحقيق توازن بين ضمان مبدأ التقاضي على درجتين من جهة، ومتطلبات السرعة والنجاعة القضائية من جهة أخرى، وذلك من خلال استبعاد بعض المنازعات من قابلية الاستئناف أو إخضاعها لإجراءات خاصة، بما يضمن حسن سير العدالة الإدارية دون الإخلال بحقوق المتقاضين.

¹ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

² أمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم

خلاصة الفصل الأول:

أن مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر لم يكن وليد اللحظة، بل هو نتاج مسار طويل من التطورات التشريعية والقضائية بدأ منذ مرحلة الاستعمار وما تلاها من محاولات تأسيس منظومة قضائية إدارية مستوحاة من النظم الفرنسية، مروراً بإصلاحات متعددة أدخلتها القوانين المدنية والإدارية، وصولاً إلى التعديلات الحديثة التي أبرزها القانون رقم 13-22. وقد ساهمت هذه الإصلاحات، وبشكل خاص استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين على أرض الواقع، مما أتاح للمواطنين فرصة مراجعة الأحكام القضائية وتصحيح أي أخطاء أو تجاوزات محتملة، وهو ما يعزز من ضمانات العدالة وحماية الحقوق.

كما أن هذا المبدأ يلعب دوراً مهماً في تقوية الثقة بالنظام القضائي الإداري، حيث يمنح الأطراف المتقاضية إمكانية الطعن ومراجعة الأحكام، ويحد من سلطة القضاة على الدرجة الأولى فقط، مما يساهم في ضبط الاجتهاد القضائي وتوحيد تفسير القوانين الإدارية، علاوة على ذلك، فإن التوسع في محاكم الاستئناف الإدارية يعكس التزام الدولة بتطوير القضاء الإداري بما يتماشى مع مبادئ دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

الفصل الثاني:

تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في
القضاء الإداري

تمهيد:

جسّد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف إحدى أبرز الإصلاحات التي عرفها القضاء الإداري في الجزائر، وذلك في إطار تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة. فقد جاء هذا الاستحداث استجابةً للحاجة إلى إعادة تنظيم هرم القضاء الإداري، بما يحقق التوازن بين فعالية القضاء وسرعة الفصل في المنازعات من جهة، وضمان حقوق المتقاضين من جهة أخرى.

لذلك، تدخل المشرّع بموجب القانون رقم 22-13 المتعلق بتنظيم القضاء الإداري، ليحدث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية مستقلة، تفصل في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين:

المبحث الأول: استحداث محاكم إدارية للاستئناف واختصاصها

المبحث الثاني : الاختصاص النوعي والاقليمي لمحاكم الادارية

المبحث الأول : استحداث محاكم إدارية للاستئناف واختصاصها

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 تعديلا جوهريا المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي كانت تحدد هياكل النظام القضائي في الجزائر من خلال المادة 179 منه، عبر استحداث الجهة القضائية الإدارية التي تجسد الحق في التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، والمتمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف، وتحديد اختصاصاتها، وهو ما نفضل فيه

المطلب الأول: الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف

يقصد بالأساس القانوني مجموعة القواعد القانونية التي تشكل المرجع الذي تستند إليه أي هيئة قضائية أو إدارية من حيث النشأة والتكوين والتنظيم، إذ تحدد هذه القواعد كيفية إنشاء الجهة القضائية، وطبيعة تشكيلها، والهيكل الذي تقوم عليه¹.

وبشمل هذا الأساس القانوني مختلف المصادر، سواء كانت دستورية أو تشريعية أو تنظيمية والتي تُبين الإطار العام الذي ينظم المحاكم الإدارية للاستئناف من حيث الوجود والاختصاص والتشكيل.

أما من حيث مضمون هذا المطلب، فإنه يهدف إلى دراسة الإطار القانوني الذي تم على أساسه استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، من خلال التطرق إلى تعريفها، ثم بيان ظروف وملازمات إنشائها، وأخيرا تحليل الأسس التي اعتمدها المشرع في تنظيمها وتشكيلها.

وعليه، سيتم تناول هذا الموضوع وفق التقسيم التالي:

• الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف

• الفرع الثاني: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

¹ حداد ناصر وبن عيسى صالح، المحاكم الإدارية للاستئناف، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون

إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023-2024، ص 28

الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف

تُعد المحاكم الإدارية للاستئناف من الجهات القضائية المستحدثة في الجزائر، وقد تم تنظيمها بموجب القانون العضوي رقم 10-22¹ المتعلق بالتنظيم القضائي. كما حدد المشرع تشكيلتها واختصاصاتها من خلال المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وتُعتبر هذه المحاكم درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، حيث تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، بما يضمن تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين وتحقيق رقابة قضائية على أحكام الدرجة الأولى².

وفي بعض الحالات، تمارس المحاكم الإدارية للاستئناف اختصاصًا كجهة أولى للتقاضي خاصة في الدعاوى المتعلقة بإلغاء وتفسير وتقدير مشروعيات القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وكذا الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية ذات الطابع الوطني.

كما تختص هذه المحاكم أيضًا بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية، وذلك عن طريق رئيسها، بما يساهم في ضمان حسن سير العدالة وتقادي تضارب الأحكام.

ومن بين مهامها كذلك إعداد تقارير سنوية تتضمن حصيلة نشاطها ونشاط مختلف المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها، وترفع هذه التقارير إلى رئيس مجلس الدولة، الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى رئيس الجمهورية، بعد أن كانت هذه المهمة سابقًا موكلة مباشرة إلى رئيس مجلس الدولة³.

¹ رجع القانون القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 9 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2022

² الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 900 مكرر.

³ المرجع نفسه.

الفرع الثاني: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

اعتمدت الجزائر نظام الازدواجية القضائية ابتداءً من دستور¹ 1996، الذي كرّس مبدأ إنشاء جهات قضائية إدارية مستقلة عن القضاء العادي، وهو ما شكّل تحولاً مهماً في البنية القضائية الجزائرية، خاصة مع صدور النصوص التنظيمية سنة 1998 المتعلقة بكل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع، والتي أرسّت الأساس المؤسسي للقضاء الإداري.

وقد مثّل هذا التنظيم خطوة محورية نحو إرساء قضاء إداري متخصص، إلا أنه ظل في البداية يعاني من محدودية على مستوى توازن درجات التقاضي، حيث لم يكن مبدأ التقاضي على درجتين مطبقاً بشكل كامل في المادة الإدارية مقارنة بالقضاء العادي.

ومع التطور الدستوري اللاحق، خاصة في التعديل الدستوري لسنة 2020، اتجه المشرّع إلى تعزيز ضمانات العدالة من خلال تكريس مبادئ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء وتدعيم الأمن القانوني، إضافة إلى النص صراحة على ضمان مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة ويُعد هذا التوجه الدستوري استجابة للنقائص العملية التي كانت تعترى المنظومة القضائية الإدارية، خصوصاً من حيث بطء الإجراءات وتركيز الطعون على جهة قضائية واحدة هي مجلس الدولة².

وبناءً على هذا الإصلاح، تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كهيئات قضائية مستقلة تُعد درجة ثانية في المادة الإدارية، حيث أوكل إليها المشرّع مهمة الفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهو ما أدى إلى إعادة توزيع

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

الاختصاصات القضائية بشكل يخفف العبء عن مجلس الدولة، ويجعله يتفرغ أساساً لمهام التقويم وتوحيد الاجتهاد القضائي وضمان حسن تطبيق القانون¹.

كما ساهم هذا التنظيم الجديد في تقريب العدالة من المتقاضين من خلال توسيع هيكل القضاء الإداري وتعدد درجاته، مما يعزز من فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

وفي السياق ذاته، أفضى هذا الإصلاح إلى إعادة هيكلة شاملة للقضاء الإداري في الجزائر بحيث أصبح يقوم على ثلاث درجات مترابطة المحاكم الإدارية كدرجة أولى، المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية، ومجلس الدولة كهيئة عليا موحدة للاجتهاد القضائي.

كما ساهم هذا التطور في تحسين أداء العدالة الإدارية من خلال تسريع الفصل في المنازعات وتخفيف الضغط عن مجلس الدولة، وتقليص التراكم القضائي، بما يعزز مبدأ فعالية القضاء وضمان حقوق المتقاضين².

المطلب الثاني: أسس إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية

ترتكز المحاكم الإدارية للاستئناف على مجموعة من الأسس القانونية التي تتنوع بين نصوص دستورية وتشريعية وتنظيمية، والتي شكلت الإطار العام لقيام هذا الجهاز القضائي الجديد في المنظومة القضائية الجزائرية.

¹ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 والقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، وكذا القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

² المادة 900 مكرر من قانون 22-13.

الفرع الأول: الأساس الدستوري

تعود الجذور الدستورية للمحاكم الإدارية للاستئناف إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي يعد محطة مهمة في مسار إصلاح القضاء الإداري في الجزائر، حيث جاء هذا التعديل لتعزيز مبدأ الازدواجية القضائية من جهة، وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين من جهة أخرى. وقد تم إدراج هذه الهيئة القضائية المستحدثة ضمن أحكام الدستور في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية، حيث نصت المادة 179¹ منه على «أن مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية».

ويستفاد من هذا النص أن المؤسس الدستوري قد أقر صراحة بوجود درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة مختصة بالنظر في الطعون الموجهة ضد أحكام المحاكم الإدارية، وهو ما يعكس تطوراً مهماً في بنية القضاء الإداري بذلك، أصبحت المحاكم الإدارية للاستئناف تشكل حلقة أساسية في هرم القضاء الإداري، باعتبارها درجة ثانية للتقاضي، تسهم في تعزيز الرقابة القضائية على أعمال الجهات القضائية الدنيا، وتدعيم مبدأ الأمن القانوني وضمان عدالة أكثر فعالية.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي

تستند المحاكم الإدارية للاستئناف في وجودها إلى مجموعة من النصوص التشريعية التي جاءت مواكبة للتعديل الدستوري لسنة 2020، والذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وهو ما استوجب تدخل المشرع لإعادة تنظيم المنظومة القانونية بما يتماشى مع هذا المستجد الدستوري.

¹ المادة 179 من دستور 2020.

ومن أبرز هذه النصوص نجد:

1- الأمر 21-01¹ المتعلق بالنظام الانتخابي:

والذي يعد من أول التطبيقات التشريعية التي أشارت صراحة إلى المحاكم الإدارية للاستئناف، من خلال أحكامه الواردة في المواد 129 ، و 183 ، و 186 وقد نصت هذه المواد على إمكانية الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المنازعات الانتخابية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً، وهو ما يمثل تكريساً عملياً لمبدأ التقاضي على درجتين في هذا النوع من المنازعات.

2- القانون 22-07² المتعلق بالتقسيم القضائي

صدر القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي بتاريخ 5 مايو 2022، وجاء ليحدد الإطار التنظيمي للهيكل القضائي في الجزائر، حيث نصت المادة 2 منه على أن التقسيم القضائي يشمل الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي، وكذلك الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري.

ويُعد هذا القانون تجسيداً فعلياً لمبدأ ازدواجية القضاء الذي أقره المؤسس الدستوري منذ دستور 1996، كما ساهم في إعادة تنظيم الخريطة القضائية بما يتماشى مع المستجدات الدستورية لسنة 2020، خاصة فيما يتعلق باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف³.

¹ الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 ،الصادرة.

² القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 ،المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 32 .

³ حداد ناصر وين عيسى صالح، مرجع سابق ذكره ، ص 30

وفي هذا السياق، نص القانون على إنشاء ست (06) محاكم إدارية للاستئناف موزعة عبر التراب الوطني، ويقع مقرها بكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تلمنغست وبشار، بما يضمن تغطية جغرافية متوازنة للجهات القضائية الإدارية الاستئنافية.

كما أضافت المادة 09¹ من نفس القانون أنه تُحدث ضمن دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية تابعة لها، في إطار تنظيم هرمي يهدف إلى تحسين سير العدالة الإدارية.

أما المادة 10² فقد أحالت إلى تحديد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون وفق التنظيم القضائي المعتمد، بما يضمن وضوح الاختصاص الإقليمي وتقادي التداخل بين الجهات القضائية.

وبذلك، شكل القانون 07-22 خطوة أساسية في تجسيد التنظيم الجديد للقضاء الإداري خاصة من خلال ترسيخ وجود المحاكم الإدارية للاستئناف ضمن الهيكل القضائي الوطني. ويُعد هذا التنظيم أول إقرار تشريعي صريح بدور المحاكم الإدارية للاستئناف بعد الإعلان الدستوري عن إنشائها، مما يعكس بداية تجسيد هذا الجهاز القضائي على أرض الواقع. كما يُعتبر هذا التطور خطوة مهمة في تعزيز الضمانات القانونية للمتقاضين في المادة الانتخابية، من خلال تمكينهم من درجة ثانية من التقاضي، وهو ما يساهم في تدعيم الرقابة القضائية وتحقيق مزيد من العدالة والشفافية في الفصل في المنازعات الانتخابية.

¹ المادة 09 من قانون رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي

² المادة 10 نفس المرجع.

3- القانون العضوي 22-10¹ المتعلق بالتنظيم القضائي:

صدر بتاريخ 9 جوان 2022 القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي جاء ليؤسس لمرحلة جديدة في هيكلية القضاء الإداري، حيث نص على إحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وتحديد اختصاصاتها وتشكيلتها.

كما تضمن هذا القانون أحكاماً خاصة بمحافظ الدولة، ونظم كيفية سير المحكمة الإدارية للاستئناف، مع إخضاع الإجراءات المتبعة أمامها لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وللنصوص الخاصة ذات الصلة.

وأحال كذلك مسألة التسيير الإداري والمالي لهذه المحاكم إلى التنظيم، كما نص على إلغاء أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

4- القانون 22-13² المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية:

صدر بتاريخ 12 جويلية 2022 القانون المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 (القانون 22-13)، والذي جاء ليحدد بشكل دقيق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف، إلى جانب تشكيلتها والإجراءات الواجب اتباعها أمامها، بما يضمن تنظيم عملها القضائي في إطار موحد وواضح.

الفرع الثالث: الأساس التنظيمي

باعتبار المحاكم الإدارية للاستئناف جهازاً قضائياً مستحدثاً، فقد خصّها المشرع بجملة من النصوص التنظيمية التي تهدف إلى ضمان حسن سيرها وتسييرها، ويتجلى ذلك أساساً في المراسيم التنفيذية التالية:

¹ القانون العضوي رقم 22 - 10 ، المؤرخ في 09 جوان 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41.

² قانون رقم 22 - 13 .

1- المرسوم التنفيذي 22-435¹ المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تنفيذاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي، التي نصت على أن تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435.

وقد تولى هذا المرسوم تحديد الدوائر الإقليمية للمحاكم الإدارية للاستئناف، أي النطاق الجغرافي الذي تمارس داخله كل محكمة اختصاصها، والذي يشمل مجموعة من المحاكم الإدارية التابعة لها.

يُعد هذا النوع من الاختصاص مسألة تنظيمية بحتة لا تثير إشكالاً قانونياً، إذ يعود للمشرع التنظيمي تحديد الحدود الإقليمية لكل جهة قضائية وفق ما يراه مناسباً، وهو ما جسده المرسوم التنفيذي المذكور من خلال ملحقه المتعلق بتوزيع الاختصاص الإقليمي.

2- المرسوم التنفيذي 23-120² المتعلق بكيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والاستئنافية

تطبيقاً لأحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-120 بتاريخ 18 مارس 2023 والذي حدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف. وقد ألغى هذا المرسوم، بموجب المادة 21 منه، أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-85 المؤرخ في 1 أبريل 2020 والمتعلق بالتسيير المالي للمحاكم الإدارية.

¹ المرسوم التنفيذي 22 - 435 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية، جريدة رسمية عدد 84 الصادرة في 14 ديسمبر 2022 .

² المرسوم التنفيذي رقم 23-120 ، المؤرخ في 18 مارس 2023 ، يحدد كيفيات التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية، جريدة رسمية عدد 18 ، الصادرة في 21 مارس 2023 .

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية

شهد القضاء الإداري في الجزائر تطوراً هاماً بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، خاصة بعد تعديل أحكام المادة¹ 179، حيث تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تعزيز حماية الحقوق وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ما يلي:

• **المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية .**

• **المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية .**

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية .

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف² بشكل صريح، غير أن المشرع عالج هذه المسألة من خلال القانون رقم 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي، حيث نصت المادة 8 منه على إنشاء ست محاكم إدارية للاستئناف موزعة عبر عدد من الولايات، وهي: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، بشار، تمنراست ورقلة، مع إلحاق مجموعة من المحاكم الإدارية بكل محكمة بحسب نطاقها الإقليمي. كما أكدت المادة 10 من نفس القانون أن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي لهذه الجهات القضائية يتم بموجب نص تنظيمي، وهو ما تحقق فعلياً بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي تولى تحديد الولايات التابعة لكل محكمة إدارية للاستئناف، وبذلك تم ضبط الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم بصورة دقيقة.

¹ انظر المادة 179 من دستور 2020

² صوان شيماء نور الإسلام، رماس بسمه، المحاكم الإدارية الاستئنافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، (د.س)، ص 32.

وقد نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أن الهدف منه هو تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية تطبيقاً لأحكام القانون المتضمن التقسيم القضائي.

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين:

• الفرع الأول: النطاق الإقليمي لاختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية .

• الفرع الثاني: المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

الفرع الأول: النطاق الإقليمي لاختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية

يقصد بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية المجال الجغرافي الذي تباشر داخله كل محكمة إدارية للاستئناف مهامها القضائية، بحيث يشمل هذا المجال مجموعة من المحاكم الإدارية التابعة لها. ويعد هذا النوع من الاختصاص من المسائل التنظيمية التي أوكل المشرع تحديدها إلى السلطة التنظيمية، وذلك بموجب القانون رقم 22-07¹ المتعلق بالتقسيم القضائي، لاسيما المواد 08 و 09 و 10 منه، والتي نصت على إنشاء ست محاكم إدارية للاستئناف موزعة عبر مختلف مناطق الوطن، مع إحالة تحديد نطاق اختصاصها الإقليمي إلى التنظيم.

وتطبيقاً لذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435² المؤرخ في 11 ديسمبر 2022.

الذي ضبط دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف، حيث تم توزيع المحاكم الإدارية التابعة لها بحسب التوزيع الإقليمي لكل جهة. وبناءً عليه، فإن الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية لا يتم الطعن فيها بالاستئناف إلا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً.

¹المواد 8-9 و 10 من قانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي

²المرسوم التنفيذي رقم 22-435.

وتتوزع المحاكم الإدارية للاستئناف على النحو الآتي¹:

أولاً: المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

تختص إقليمياً بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لكل من: الجزائر، البلدية، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، عين الدفلى وتيبازة.

ثانياً: المحكمة الإدارية للاستئناف بوهان

يشمل اختصاصها الإقليمي المحاكم الإدارية التابعة لولايات: وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، تيسمسيلت، عين تموشنت، البيض، غليزان والشلف.

ثالثاً: المحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة

تختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية التابعة لولايات: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، جيجل، سطيف، سكيكدة، الطارف، بجاية وغيرها من الولايات الواقعة بشرق البلاد.

رابعاً: تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة بالنظر في القضايا التابعة للمحاكم الإدارية لكل من: ورقلة، الأغواط، غرداية، الوادي، بسكرة، تقرت، إيليزي، أولاد جلال، جانت، المغير والمنيعية.

خامساً: تدخل ضمن دائرة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بتمنراست المحاكم الإدارية لكل من: تمنراست، عين صالح، وعين قزام.

سادساً: تختص المحكمة الإدارية للاستئناف ببشار بالنظر في القضايا التابعة للمحاكم الإدارية لكل من: بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار وبني عباس². ومن خلال هذا الاختصاص الإقليمي يمكن تسجيل جملة من الملاحظات، أهمها:

¹صوان شيماء نور الإسلام، رماس بسمه، مرجع سابق ذكره، ص34.

²فاطمة الزهراء الفاسي، "المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر أسس وآثار"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد التاسع، العدد الأول، 2023، ص. 316 .

• اتساع دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف لتشمل مساحات واسعة من التراب الوطني .

• وجود تفاوت عددي بين المحاكم الإدارية التابعة لكل محكمة إدارية للاستئناف، حيث تختلف من جهة إلى أخرى .

• رغم أن المشرع اكتفى بإنشاء ست محاكم إدارية للاستئناف، إلا أنه راعى مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين، خاصة في مناطق الجنوب .

• استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف بتمنراست يُعد خطوة مهمة، بعدما كانت ولايات الجنوب الشرقي سابقاً تابعة للغرفة الإدارية الجهوية بمجلس قضاء ورقلة، وهو ما كان يفرض على المتقاضين التنقل لمسافات بعيدة .

رجوعاً للقانون الاجراءات المدنية والادارية في المادة 38 تنص على "في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم"¹.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

نصّت المادة 900² مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على ما يلي:

"تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل، ابتدائياً، في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

¹ المادة 38 من القانون رقم 22-13.

² المادة 900 مكرر ، المرجع نفس.

ومن خلال هذا النص يتبين أن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تمارس اختصاصًا ابتدائيًا في بعض المنازعات الإدارية المحددة قانونًا، حيث تفصل فيها كجهة أول درجة، مع إمكانية الطعن في أحكامها بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

كما يلاحظ أن المشرع حصر اختصاص هذه المحكمة في دعاوى المشروعية فقط، والمتمثلة في دعاوى الإلغاء، ودعاوى تفسير القرارات الإدارية، ودعاوى فحص المشروعية، دون غيرها من الدعاوى، أما منازعات القضاء الكامل، كالدعاوى المتعلقة بالتعويض والمسؤولية الإدارية، فتظل من اختصاص المحاكم الإدارية وفقًا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13¹.

ويشترط لقيام اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أن يكون القرار الإداري المطعون فيه صادرًا عن سلطة إدارية مركزية، أو هيئة عمومية وطنية، أو منظمة مهنية وطنية، باعتبارها الجهات المحددة قانونًا ضمن نطاق اختصاصها القضائي.

أولاً : السلطات المركزية : وتشمل كل من

أ: رئاسة الجمهورية

تُعد رئاسة الجمهورية مرفقًا عامًا يتكوّن من مجموعة من الهياكل والإدارات التي تتولى تنظيم وتسيير هذا المرفق، ومن بينها الأمانة العامة، والمديريات العامة، واللجان المختلفة الموجودة على مستوى رئاسة الجمهورية. وتمثل رئاسة الجمهورية شخصًا إداريًا عامًا يمارس صلاحياته من خلال إصدار القرارات الإدارية والتنظيمية وفقًا للنظام القانوني الذي يمنحها الشخصية المعنوية العامة، بما يسمح لها بأداء المهام المنوطة بها.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، بصفتها جهة قضاء ابتدائي، بالنظر في دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد الأعمال والقرارات الصادرة عن الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية، متى اكتسبت هذه الأعمال الطابع الإداري.

¹المادة 800، المرجع سابق.

ب: الوزير الأول ورئيس الحكومة

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بفكرة التمييز بين وظيفتي الوزير الأول ورئيس الحكومة، وذلك بحسب طبيعة الأغلبية البرلمانية الناتجة عن الانتخابات التشريعية. فإذا كانت الأغلبية البرلمانية موالية لرئيس الجمهورية، تتولى الحكومة شخصية الوزير الأول، أما إذا أفرزت الانتخابات أغلبية برلمانية مختلفة أو معارضة لرئيس الجمهورية، فإن قيادة الحكومة تسند إلى رئيس الحكومة، وذلك وفقاً لأحكام المواد 103 و 104 و 105 و 106 من دستور 2020¹.

ويُفهم من أحكام المادة 105 أن الوزير الأول يمارس مهامه في إطار التعاون مع رئيس الجمهورية، حيث يقتصر دوره أساساً على تنسيق العمل الحكومي وتنفيذ البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية. أما رئيس الحكومة، وفقاً للمادة 106، فيتمتع بهامش أوسع من الاستقلالية في ممارسة مهامه، غير أنه يبقى مرتبطاً سياسياً ودستورياً بالأغلبية البرلمانية التي أفرزته. ورغم ما يتمتع به رئيس الحكومة من نوع من الاستقلالية مقارنة بالوزير الأول، إلا أنه يبقى خاضعاً لعلاقة تبعية مزدوجة، سواء تجاه البرلمان أو تجاه رئيس الجمهورية، الذي يملك صلاحية إنهاء مهامه أو حلّ البرلمان وفقاً للأحكام الدستورية المعمول بها. وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، باعتبارها جهة قضاء ابتدائي، بالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المصالح التابعة للوزير الأول أو رئيس الحكومة. كما تمتد هذه الرقابة إلى الأعمال التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول في إطار صلاحياته القانونية، ما دامت لا تدخل ضمن أعمال الحكومة المستثناة من رقابة القضاء الإداري.

¹ مزباني سهيلة، "سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد التاسع، العدد الأول، ص. 734.

ت . الوزارة

يتمتع الوزير، بصفته المسؤول الأول عن الوزارة والمرفق العمومي التابع لها، بسلطات قانونية وتنظيمية تمكنه من تسيير قطاعه والإشراف عليه، سواء استندت هذه السلطات إلى نصوص قانونية صريحة أو إلى مقتضيات ضمان السير المنتظم للمرفق العام¹. وتخضع القرارات الوزارية، سواء كانت فردية أو تنظيمية أو مشتركة بين عدة وزارات، لرقابة المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، التي تختص بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية الموجهة ضد هذه القرارات.

ثانياً: الهيئات العمومية الوطنية²

يقصد بالهيئات العمومية الوطنية مختلف الأجهزة والمؤسسات التي تتولى ممارسة نشاط ذي طابع وطني بهدف تلبية حاجات المجتمع في شتى مجالات الحياة العامة. وقد عرّفها الأستاذ عبد القادر عدو بأنها أجهزة تتكفل بممارسة نشاط معين بغرض تحقيق المصلحة العامة وتلبية احتياجات المجموعة الوطنية.

ومن بين أمثلة هذه الهيئات:

- المجلس الوطني الاقتصادي.
- المجلس الأعلى للأمن.
- المجلس الأعلى للإعلام.
- جامعة التكوين المتواصل.

¹ صوان شيماء نور الإسلام، رماس بسمة، مرجع سابق ذكره ، ص37.

² بوعمران عادل ،محاضرات في مقياس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، أُلقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس ،الجزائر ،

وأيضًا المؤسسات الدستورية فيما يتعلق بالعمل الإداري منها:

- مجلس الأمة.
- المجلس الشعبي الوطني .

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية

سعى المشرع الجزائري إلى تدعيم الحماية القضائية في المجال الإداري من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022، والتي أنشئت لتكون جهة قضائية مختصة بمراجعة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وقد تم توزيع هذه المحاكم على ست محاكم إدارية للاستئناف ذات طابع جهوي، بهدف ضمان تغطية مختلف أنحاء التراب الوطني وتقريب العدالة من المتقاضين، بحيث يندرج ضمن اختصاص كل محكمة عدد من المحاكم الإدارية التابعة لها إقليميًا.

وتتمثل أهمية هذه المحاكم في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، بما يسمح بإعادة فحص الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة¹. وللاحاطة بمختلف جوانب الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين:

الفرع الأول: الاختصاص الأصيل للمحكمة الإدارية للاستئناف.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

الفرع الأول: الاختصاص الأصيل للمحكمة الإدارية للاستئناف

يُعد الاستئناف من أهم طرق الطعن العادية في المنازعات الإدارية، إذ يمنح للخصوم إمكانية مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام جهة قضائية أعلى درجة، قصد

¹ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 241

إعادة فحص النزاع من الناحيتين الواقعية والقانونية، بما يساهم في تعزيز ضمانات التقاضي وتحقيق العدالة.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، حيث نصت المادة 902 منه على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، قبل أن يتم تعديل هذا النظام بموجب القانون 22-13 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، التي أصبحت تتولى هذا الاختصاص باعتبارها جهة الدرجة الثانية في القضاء الإداري¹.

وبذلك أصبحت المحكمة الإدارية للاستئناف تمارس اختصاصها الأصلي في الفصل في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها الإقليمي، وهو ما يجسد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب نصوص خاصة

نصت الفقرة الثانية من المادة 29² من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص كذلك بالفصل في القضايا التي تُحال إليها بموجب نصوص قانونية خاصة.

ويُعدّ القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتعلق بنظام الانتخابات من أبرز هذه النصوص، حيث منح للمحكمة الإدارية للاستئناف صلاحية النظر في بعض المنازعات الانتخابية، لاسيما تلك المتعلقة برفض الترشح وتعيين مؤطري العملية الانتخابية. يُعتبر حق الترشح من الحقوق السياسية الأساسية التي يكفلها القانون لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، ولا يجوز للإدارة حرمان أي مترشح من هذا الحق إلا في الحالات التي يحددها القانون صراحة، كعدم استيفاء الشروط القانونية أو وجود مانع قانوني يحول دون

¹ المادة 902 من القانون رقم 22-13.

² المادة 29 من قانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

الترشح¹. وعند رفض ملف الترشح أو القائمة الانتخابية، يحق للمرشح أو ممثل القائمة الطعن في قرار الرفض، كما يمكنه الاعتراض على تعيين مؤطري مكاتب التصويت إذا تم ذلك بالمخالفة للأحكام القانونية المنظمة للعملية الانتخابية.

أولاً: استئناف الأحكام المتعلقة بالطعن في قرار رفض الترشح

أجاز القانون للمرشح أو للقائمة الانتخابية التي تم رفض ترشحها الطعن في قرار الرفض الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وذلك خلال أجل ثلاثة أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وفقاً لأحكام المادة 206 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي حالة صدور حكم عن المحكمة الإدارية بشأن هذا الطعن، يمكن استئنافه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة الدرجة الثانية في المنازعات الإدارية، وهو ما يعكس تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المجال الانتخابي، وضمان حماية أكبر للحقوق السياسية للمرشحين وتحقيق الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية.

تم تعديل هذا الإطار القانوني بموجب المادة الأولى من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، المؤرخ في 22 أبريل 2021²، والذي أدخل تغييرات على بعض أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ووفق هذا التنظيم، تُرفع الدعوى القضائية ضد السلطة المستقلة للانتخابات ممثلة في رئيسها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وهي المحكمة التابعة لها المندوبية الولائية التي صدر عنها القرار المطعون فيه.

وتتولى المحكمة الإدارية الفصل في الطعن خلال أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إيداعه، نظراً لطبيعة المنازعات الانتخابية التي تتسم بالسرعة والاستعجال. كما يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال أجل أربعة (4) أيام أيضاً

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والانتخابات في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 212.

² الأمر رقم 05-21 المؤرخ في 22 أبريل 2021 الموافق لـ 10 رمضان 1442 هـ، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-21

المؤرخ في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية العدد 30، ص 5 .

من تاريخ التبليغ، ويكون قرار هذه الأخيرة نهائياً وملزماً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، بما يضمن استقرار العملية الانتخابية في آجالها القانونية

ثانياً: الطعن في قرار تعيين أعضاء مكتب التصويت

ينص القانون الانتخابي على أن مكاتب التصويت تتشكل من رئيس ونائب ومساعدين وأعضاء إضافيين يتم اختيارهم من بين الناخبين المقيمين، مع استبعاد فئات معينة مثل المترشحين وأقاربهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وذلك ضماناً لحياد العملية الانتخابية.

كما يتيح القانون إمكانية تعديل قوائم أعضاء مكاتب التصويت في حال تقديم اعتراضات كتابية من طرف المترشحين أو ممثلي القوائم خلال أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تعليق هذه القوائم. وفي حالة رفض الاعتراض من طرف منسق المندوبية الولائية، يتم تبليغ قرار الرفض إلى المعنيين، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، على أن يكون حكمها بدوره قابلاً للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، ويصدر القرار النهائي عنها بصفة قطعية وغير قابل لأي طعن آخر¹.

ثالثاً: المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة للفصل في تنازع الاختصاص

وفقاً لأحكام المادة 808 المعدلة من القانون رقم 22-13، يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لنفس الدائرة القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة بصفته الجهة المخولة قانوناً².

وقبل هذا التعديل، كان الاختصاص في فض تنازع الاختصاص يعود إلى الجهة القضائية العليا بصيغة أكثر عمومية، دون تحديد دقيق للجهة المختصة داخل هرم المحكمة. غير أن المشرع، بعد التعديل، أسند هذه المهمة صراحة إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، بما

¹ عبد العزيز شيخي، القضاء الإداري في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 188

² وفقاً لأحكام المادة 808 المعدلة من القانون رقم 22-13، يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لنفس الدائرة القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة بصفته الجهة المخولة قانوناً.

يعكس توجهاً نحو مزيد من التنظيم والدقة في توزيع الاختصاصات القضائية داخل القضاء الإداري.

خلاصة الفصل الثاني :

أن التعديل الدستوري لسنة 2020 شكّل محطة أساسية في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف واستكمال البناء الهيكلي للقضاء الإداري في الجزائر. وقد عزز هذا التوجه صدور القانون 22/13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي أعاد تنظيم توزيع الاختصاصات بين مختلف الجهات القضائية الإدارية بما ينسجم مع هذا الإصلاح ويكرّس فعاليته. كما ساهمت هذه التعديلات في تخفيف العبء عن مجلس الدولة، بما يسمح له بالتفرغ لمهامه الجوهرية المتمثلة في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان حسن تطبيق القانون.

وفي الإطار ذاته، سعى المشرّع إلى توسيع الشبكة القضائية للمحاكم الإدارية عبر مختلف ولايات الوطن، بهدف تقريب العدالة من المواطن وتحسين جودة المرفق القضائي. وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة مواصلة تحديث الإطار القانوني المنظم للقضاء الإداري، والعمل على إعداد قانون موحد يضبط أحكامه، مع دعم المحاكم الإدارية للاستئناف بالموارد البشرية المؤهلة وتكثيف تكوين القضاة المتخصصين في المنازعات الإدارية، بما يضمن فعالية أكبر للعدالة الإدارية وجودة أدائها.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذا البحث يمكن القول إن هذا المبدأ يمثل ركيزة أساسية من ركائز دولة القانون وضمانة جوهرية لحماية حقوق المتقاضين في مواجهة الإدارة وقد شهد تكريسه في الجزائر مساراً تشريعياً متدرجاً، توجّه استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وتنظيمها عبر القوانين 22-07 و 22-10 و 22-13.

وقد خلص البحث إلى أن مبدأ التقاضي على درجتين يمثل ضمانة أساسية لحماية حقوق المتقاضين، ويستوجب تجسيده بشكل فعال على المستوى الهيكلي للقضاء الإداري بما يوازي القضاء العادي. كما تبين أن المشرع الجزائري قد جسد هذا المبدأ من خلال إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، التي تمارس اختصاصها كدرجة ثانية في الاستئناف، وكدرجة أولى في بعض القضايا الخاصة بمحكمة الجزائر العاصمة.

كما أظهرت الدراسة أن المشرع اتجه إلى تعزيز مبدأ التمثيل الوجوبي بمحام أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، مع بقاءه غير إلزامي أمام المحاكم الإدارية في بعض الحالات. وإلى جانب ذلك، تم إدخال آليات حديثة في إطار عصرنه العدالة، من بينها إمكانية رفع الدعوى إلكترونياً، مما ساهم في تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء على المتقاضين والإدارة القضائية.

وأخيراً، تبين أن تعزيز التقاضي على درجتين ساهم في تخفيف الضغط عن مجلس الدولة، الذي أصبح يركز بشكل أكبر على دوره في توحيد الاجتهاد القضائي بعد تقليص اختصاصه كجهة استئناف لصالح المحاكم الإدارية للاستئناف.

النتائج:

1. أن تبني دستور 1996 لنظام الازدواجية القضائية وإن شكّل خطوة محورية في إرساء القضاء الإداري المستقل، إلا أنه جاء منقوصاً من حيث تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، نظراً لغياب درجة الاستئناف الإداري لمدة تزيد عن عقدين من الزمن.

2. أن القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة جعل من هذا الأخير جهةً استئنافية مباشرة لأحكام المحاكم الإدارية الابتدائية، مما أثقل كاهله وحال دون تفرّغه لمهمته الأصلية في توحيد الاجتهاد القضائي.
3. أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أرسى الأساس الدستوري الصريح لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري من خلال النص على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في مادته 166، وهو ما يمثل إصلاحاً هيكلياً جوهرياً.
4. أن القانون 13-22 المعدّل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية كرّس مبدأ التمثيل الوجوبي بمحامٍ أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، مما يُعزّز ضمانات المحاكمة العادلة ويُحسّن جودة الاستئناف.
5. أن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف أسهم في تخفيف الضغط عن مجلس الدولة وأتاح له التفرّغ لدوره المحوري في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري.
6. أن المشرع الجزائري أدخل آليات عصرنة العدالة في منظومة التقاضي الإداري، ولا سيما إمكانية التقاضي الإلكتروني، مما يُسهم في تبسيط الإجراءات وتيسير الولوج إلى العدالة الإدارية.
7. أن تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين لا يزال يعترّيه بعض الإشكاليات التطبيقية المتعلقة بالتوزيع الجغرافي للمحاكم وازدواجية الاختصاص وشُحّ الكوادر المتخصصة.

التوصيات:

1. النص صراحةً في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة على اقتصار اختصاصه على الفصل في طعون النقض دون سواها، تكريساً لمبدأ التسلسل القضائي وصوناً لدوره في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري.

- 2.مراجعة القانون 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي بما يكفل توزيعاً جغرافياً متوازناً للمحاكم الإدارية للاستئناف على كامل التراب الوطني، تجسيدا لمبدأ قرب القضاء من المتقاضين.
- 3.إصدار نص تشريعي موحد يُقنّن إجراءات التقاضي الإداري بمختلف درجاته، بدلاً من إبقائها موزعة بين قوانين متعددة، تحقيقاً للأمن القانوني وتيسيراً على المتقاضين.
- 4.الإسراع في تفعيل الميداني الكامل للمحاكم الإدارية للاستئناف من خلال تأهيل الكوادر القضائية المتخصصة وتوفير الإمكانيات المادية واللوجستية الكافية لضمان حسن سير العدالة الإدارية.
- 5.تعميم مبدأ التمثيل الوجوبي بمحامٍ على جميع درجات التقاضي الإداري بما فيها المحاكم الابتدائية، وفق جدول زمني تدريجي يُراعي الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمتقاضين.
- 6.تطوير منظومة التقاضي الإلكتروني وتعميمها على جميع مستويات القضاء الإداري، مع توفير البنية التقنية اللازمة وتكوين الكوادر البشرية القادرة على استيعابها وتوظيفها.
- 7.تحديد آجال معقولة ومُلزمة للفصل في قضايا الاستئناف الإداري، منعاً لتراكم القضايا وضماناً لحق المتقاضين في الحصول على قضاء في أجل مناسب مع تقريب القضاء من المواطن.

قائمة المرجع

قائمة المراجع و المصادر

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية:

1. الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

2. القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، والقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، وكذا القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 37.
- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41.
- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022، والقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.
- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2005
- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17.

▪ الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أبريل 2021 الموافق لـ 10 رمضان 1442هـ، المعدل والمتمم للأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية عدد 30.

▪ الأمر رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، سنة 1963.

▪ الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 900 مكرر.

▪ الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1965

3. القوانين العادية

▪ القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 32.

▪ القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48.

▪ القانون رقم 62-157 المؤرخ في 27 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالتشريع المعمول به قبل الاستقلال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2، سنة 1963.

▪ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008

4. المراسيم التنفيذية

▪ المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 14 ديسمبر 2022.

▪ المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كفايات التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، الجريدة الرسمية عدد 18 الصادرة في 21 مارس 2023.

▪ المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 أبريل 1986، المتعلق بإحداث الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1986.

ثانياً: الكتب والمؤلفات:

▪ بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.

▪ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

▪ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعاوى الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014.

▪ عبد العزيز شيخي، القضاء الإداري في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

▪ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

▪ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، دار الريحانة، الجزائر، 2000.

▪ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

▪ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والانتخابات في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية.

▪ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ثالثاً: المقالات العلمية والمجلات المحكمة

- فريدة علوش وماجدة شهيناز بودوح، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد.
- مزياني سهيلة، سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد التاسع، العدد الأول.

رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

- حداد ناصر وبن عيسى صالح، المحاكم الإدارية للاستئناف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023-2024.
- سلماني أسماء، تنظيم القضاء الإداري في ظل القانون 22-13، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023.
- صوان شيماء نور الإسلام ورماس بسمة، المحاكم الإدارية للاستئناف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر.
- قاتي ليليا وفرجوج رابح، التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016.

خامساً: المحاضرات الجامعية:

- بوعمران عادل، محاضرات في مقياس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، أُلقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، الجزائر، 2022-2023

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان

الإهداء

الإهداء

اختصارات المراجع

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري

تمهيد:	6
المبحث الأول: التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر	7
المطلب الأول: المراحل التي مر بها القضاء الإداري الجزائري	7
الفرع الأول: مرحلة الوحدة والاصلاح 1962 إلى 1965	7
الفرع الثاني: مرحلة الازدواجية القضائية سنة 1996	9
المطلب الثاني: التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الإداري	11
الفرع الأول: صدور القانون العضوي الجديد 10-22	11
الفرع الثاني: صدور القانون الجديد 13-22	12
المبحث الثاني: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري	14
المطلب الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين والأساس القانوني له:	14
الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين:	14
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر	15
المطلب الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري	16
خلاصة الفصل الأول:	20

الفصل الثاني: تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري

تمهيد:	22
المبحث الأول: استحداث محاكم إدارية للاستئناف واختصاصها	23

23	المطلب الأول: الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف
24	الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف
25	الفرع الثاني: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف
26	المطلب الثاني: أسس إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية
27	الفرع الأول: الأساس الدستوري
27	الفرع الثاني: الأساس التشريعي
30	الفرع الثالث: الأساس التنظيمي
32	المبحث الثاني: الاختصاص النوعي والإقليمي لمحاكم الادارية
32	المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية
33	الفرع الأول: النطاق الإقليمي لاختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية
35	الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة
39	المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية
39	الفرع الأول: الاختصاص الأصيل للمحكمة الإدارية للاستئناف
40	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب نصوص خاصة
44	خلاصة الفصل الثاني :
46	خاتمة
50	قائمة المراجع و المصادر
58	ملخص:

ملخص

ملخص:

تُعَدّ المحاكم الإدارية للاستئناف من أهم الركائز في منظومة القضاء الإداري، إذ تضطلع بدور أساسي في مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، بما يعزز مبدأ التقاضي على درجتين ويكرّس ضمانات العدالة وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات من تعسف القرارات الإدارية. وتقوم هذه الدراسة على تحليل الأسس القانونية التي تستند إليها هذه المحاكم، مع إبراز نطاق اختصاصها والإجراءات المتبعة أمامها في نظر الطعون، إضافة إلى بيان الضمانات القانونية التي توفرها للمتقاضين، وأهمية وجود درجة ثانية من التقاضي في تحقيق التوازن بين السلطة الإدارية وحقوق المواطنين. كما تتناول الدراسة التحديات التي تواجه عمل المحاكم الإدارية للاستئناف، وعلى رأسها طول الإجراءات وتعقيد القواعد القانونية، وهو ما قد يؤثر على فعالية أدائها. وفي هذا الإطار، تخلص الدراسة إلى ضرورة تبني إصلاحات تشريعية وإجرائية، لاسيما في ظل المستجدات التي جاء بها القانون رقم 13/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، بهدف تعزيز فعالية القضاء الإداري وتبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في المنازعات مع ضمان حماية حقوق جميع الأطراف.

الكلمات المفتاحية:

المحاكم الإدارية للاستئناف – الاستئناف الإداري – القضاء الإداري – الضمانات القانونية – القانون 13/22 – التنظيم القضائي – إصلاح النظام القضائي – المنازعات الإدارية.

Résumé :

Les tribunaux administratifs d'appel constituent l'un des piliers essentiels du système de la justice administrative. Ils jouent un rôle fondamental dans le contrôle des jugements rendus par les tribunaux administratifs de première instance, renforçant ainsi le principe du double degré de juridiction et garantissant la protection des droits des individus et des institutions contre l'éventuel abus des décisions administratives.

Cette étude repose sur l'analyse des fondements juridiques sur lesquels s'appuient ces juridictions, en mettant en évidence leur champ de compétence ainsi que les procédures suivies pour l'examen des recours. Elle aborde également les garanties juridiques offertes aux justiciables et l'importance du double degré de juridiction pour assurer l'équilibre entre l'administration et les droits des citoyens. L'étude traite en outre des défis auxquels font face les tribunaux administratifs d'appel, notamment la lenteur des procédures et la complexité des règles juridiques, ce qui peut affecter leur efficacité. Dans ce contexte, elle conclut à la nécessité d'adopter des réformes législatives et procédurales, notamment à la lumière des nouveautés introduites par la loi n° 22/13 relative à l'organisation judiciaire, afin de renforcer l'efficacité de la justice administrative, de simplifier les procédures et d'accélérer le règlement des litiges tout en garantissant la protection des droits de toutes les parties.

Mots-clés :

Tribunaux administratifs d'appel – appel administratif – justice administrative – garanties juridiques – loi 22/13 – organisation judiciaire – réforme du système judiciaire – contentieux administratif.